

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢١٦٣ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر بتاريخ ١١/١١/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/٣/٧؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم "فرع توثيق نادى ضباط الحرس الجمهورى" يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بشمال القاهرة - ويكون مقره (بداخل نادى الحرس الجمهورى) - الكائن بمول عمر الخيام الدور الأول بجوار بوابة (٢) من نادى الحرس الجمهورى ، بشارع عمر الخيام من شارع صبرى أبو علم - عمارت العبور قسم شرطة مصر الجديدة - محافظة القاهرة ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة

فيما عدا ما لستو جب القانون إجراؤه أيام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً على أن يعمل ثلاثة أيام هم (الثلاثاء والأربعاء والخميس) من كل أسبوع .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من ١١/٤/٢٠٢٣ .

صدر في ٢٢/٣/٢٠٢٣

وزير العدل

المستشار / عمر مروان